واجب الأمة الإسلامية تجاه ازمة التكفير

أحمد شفيعي نيا[1]

الخلاصة:

اقترنت ولادة دين الإسلام منذ أوّل يوم بموجة من التحدّيات المتبادلة بين أنصاره وخصومه. وإن كانت هذه المواجهة في الأيّام الأولى محدودة في منطقة ظهور هذا الدين في الجزيرة، ولكن اتّسعت دائرة هذه التحدّيات على امتداد العصور، بحيث شملت كلّ الحضارات والكيانات السياسية والحضارية القائمة على وجه الأرض.

كانت كلمة (لا إله إلاّ الله) التحدّي الكبير الذي رفعه الإسلام في أوساط الجاهلية؛ فقد تضمّنت هذه الكلمة بشطريها أوسع تغيير وهدم وبناء في حياة الإنسان السياسية والثقافية. ولقد أدرك أئمّة الجاهلية يومئذٍ واليوم هذا العمق العجيب لهذه الكلمة، فلم يتردّدوا في إعلان الحرب بوجه هذا الدين، ومواجهته ومقارعته بكلّ الوسائل والتحدّيات الممكنة لهم يومئذٍ.

لسنا هنا بصدد طرح المشروع الإسلامي لمواجهة التحدّيات، فهو حديث يطول؛ حيث له مفردات كثيرة (التربويّة والثقافيّة والحركيّة والسياسيّة والاقتصاديّة والعلميّة)، ولكن نأخذ مفردة المقاومة بالبحث والدراسة الفقهية. وإن كان كلّ من هذه المجاميع تتمثّل في أفرادها تختلف عمّا تتمثّل فيه الأخرى، ولكن مفردة المقاومة بما لها من معنى واسع تتدخّل في

١. أستاذ في الحوزة و الجامعة.

جميع هذه المجاميع، وهي ما نسمّيها اليوم بالمقاومة المسلّحة، والسياسية، والإعلامية، والاقتصادية، والثقافية، بل وغير ذلك ممّا يمكن أن نقاوم العدوّ به.

والأمّة من دون المقاومة ريشة في مهبّ الرياح. ونحن المسلمون ـ بحكم أنّنا أمة واحدة ـ نحتاج إلى وعي وبصيرة للحقيقة التي يؤكّدها القرآن والسنّة في أكثر من موقع على أنّها وظيفة إسلامية؛ لا شعبية ولا مذهبية. ونحن الآن نريد أن ندرس هذه الحقيقة القرآنية والمهمّة الإسلامية دراسة فقهيّة مقارنة؛ لنقف على أنّها وظيفة عامّة للمسلمين، وأنجع وسيلة للوصول إلى اتّحاد العالم الإسلامي.

الكلمات الرئيسية: المقاومة، التكفير، تحديات الامة الاسلامية.

التمهيد

التحدّيات المعاصرة

اقترنت ولادة دين الإسلام منذ أوّل يوم بموجة من التحدّيات المتبادلة بين أنصاره وخصومه. وكانت هذه المواجهة في الأيام الأولى محدودة في منطقة ظهور هذا الدين في الجزيرة، ولكن لم يمض على ظهور الإسلام في الجزيرة العربية خمسون عاماً حتّى اتّسعت دائرة هذه التحدّيات، بحيث شملت كلّ الحضارات والكيانات السياسية والحضارية القائمة يومئذٍ على وجه الأرض، ثمّ امتدّت هذه التحدّيات على امتداد العصور، عصراً بعد عصر، على مساحة الأرض كلّها بين أنصاره وخصومه.

التحدّي الإسلامي الكبير

كانت كلمة (لا إله إلاّ الله) التحدّي الكبير الذي رفعه الإسلام في أوساط الجاهلية؛ فقد تضمّنت هذه الكلمة بشطريها أوسع تغيير وهدم وبناء في حياة الإنسان السياسية والثقافية.

تضمّن الشطر الأوّل من هذه الكلمة: إلغاء كلّ سيادة وحاكميّة على وجه الأرض في جميع أنحاء حياة الإنسان من تشريع وتنفيذ وقضاء. وتضمّن الشطر الثاني ـ أيضاً ـ حصر الحاكمية والسيادة والسلطة في حياة الإنسان في الله (سبحانه وتعالى) في المجالات الثلاثة.

تحدّيات الأعداء المعاصرة

لقد أدرك أئمّة الجاهلية يومئذٍ هذا العمق العجيب لهذه الكلمة، فلم يتردّدوا في إعلان الحرب بوجه هذا الدين، ومواجهته ومقارعته بكلّ الوسائل والتحدّيات الممكنة لهم يومئذٍ. ولمّا عمّ الإسلام الجزيرة العربية وغيرها، وأرغم كل العناصر الذين حاربوا هذا الدين على الدخول في حوزته واعلان المبايعة لسلطانه، تحوّل مكر أعدائه وتحدّياتهم إلى حالات جديدة، وفي المساحات أوسع وأكثر.

الاحتلال

لقد تجاوز العالم الإسلامي عصر الغزو العسكري المباشر بعد مصيبة ومعاناة طويلة لهذه الأمة مع الغزو العسكري الكافر، وعانت منها هذه الأمة طويلاً، وكافحته بعناء وعذاب، فغيّر المحتلّ الكافر منهجه، وتطوّرت أساليب الاستعمار لدول الاستكبار العالمي في المنطقة الإسلامية من الاحتلال العسكري المشهود إلى الاحتلال اللامرئي، من خلال السيطرة على مفاصل القرار السياسي والاقتصادي والعسكري في البلاد المحتلة، ومن خلال الأنظمة الحاكمة التي كانت تقوم بتنفيذ سياسات دول الاستكبار العالمي، من خلال آليّات سياسية واقتصادية معقّدة تؤدّي إلى هذه النتيجة بعلم وإرادة من هذه الأنظمة. نعم المناطق المحتلّة من قبل إسرائيل من الأراضي الفلسطينية واللبنانية لا تزال خاضعة للغزو الصهيوني المباشر، ولا يزال العالم الإسلامي في معرض خطر تهاجم الأعداء العسكري، كالأزمة التي ابتلي بها اليوم الشعب المظلوم في سوريا.

إذاً، فإنّ مصيبة الأمّة الإسلاميّة مع الاحتلال في كلا صورتيه ـ من الغزو العسكري المباشر وغير المباشر ـ مصيبة طويلة لا تنتهي. فلابدّ لنا من المصير إلى الاعداد والتخطيط الميداني للمقاومة، وإشاعة ثقافتها في جميع أنحاء العالم الإسلامي؛ لأنّ مقاومة الاحتلال الموجود، ودفعاً لما نحسّ به من مخاطر الأعداء، تحتاج الأمّة الاسلاميّة إلى جهد إسلامي شامل، ينهض به كلّ مسلم ومسلمة في جميع البلدان الإسلاميّة، شيعي وسنّي، ومن منطلق التكليف الشرعي.

ولا يخفى أنّ هناك تحدّيات أخرى نواجهها من قبل الأعداء ـ لا سيّما الغربيّين ـ كالعولمة التي تحتاج إلى مقاومة تناسبها قوةً وحجماً.

مفردات المشروع الإسلامي لمواجهة التحدّيات

لسنا هنا بصدد طرح المشروع الإسلامي لمواجهة التحدّيات، فهو حديث يطول، وبحاجة إلى جهد فكريّ وتأمّل ودراسة كثيرة، ليس هنا موضع حاجته، ولكن نشير إلى مفردات هذا المشروع، فلنأخذ مفردة المقاومة بالبحث والدراسة الفقهية. وأمّا المفردات التي هي العناصر المقوّمة لأيّ مشروع ثقافي سياسي لمواجهة التحدّيات الحاضرة التي تحدق بالعالم الاسلامي فيمكن تجميعها في أربع مجاميع:

أ ـ المفردات التربوية الثقافية.

ب ـ المفردات الحركيّة.

ج ـ المفردات السياسية.

د ـ المفردات الاقتصادية والعلميّة.

المقاومة مفردة عامّة

وإن كان كلّ من هذه المجاميع تتمثّل في أفرادها تختلف عمّا تتمثّل فيه الأخرى، ولكن مفردة المقاومة بما لها من معنى واسع تتدخّل في جميع هذه المجاميع وهي ما نسمّيها اليوم بالمقاومة المسلّحة، والمقاومة السياسية والإعلامية، والمقاومة الاقتصادية، والمقاومة الثقافية، بل وغير ذلك ممّا يمكن أن نقاوم العدوّ به.

والأمّة من دون المقاومة ريشة في مهبّ الرياح، وخشبة عائمة على أمواج السياسة والإعلام، والحياة صراع، والطرف الذي يبقى في ساحة الصراع ليس هو الطرف الأقوى غالباً، بل هو الطرف الأكثر مقاومة، والشواهد التاريخية على هذه الحقيقة كثيرة، ومن التاريخ المعاصر نشير إلى:

* انتصار الشعب الإيراني المسلم على حكومة الطاغية بهلوي.

* وانتصار الشعب الأفغاني المسلم على حكومة الاتّحاد السوفيتي المحتلّ.

* وانتصار الشعب العراقي المسلم على حكومة الطاغية صدام.

* وانتصار شباب الجنوب في لبنان على إسرائيل.

* ومقاومة ثورة الحجارة وصمودها في وجه إسرائيل[١].

وهذه حقيقة هامّة يجب أن يعيها المسلمون اليوم في وجه العدوان والاحتلال الغربي، والمدجّج بالسلاح، والمجهّز بأعتى قوة عسكرية على وجه الأرض، والمدعوم بأوسع إعلام سياسي في العالم.

إنّ المواجهة المصيريّة بين المسلمين من جانب، وأعداء الإسلام من جانب آخر، هو قَدَر هذه الأمّة في هذه الفترة من تاريخها، ونحن المسلمون بحكم أنّنا أمة واحدة نحتاج إلى وعي وبصيرة للحقيقة التي يؤكّدها القرآن في أكثر من موقع، على أنّها وظيفة إسلامية، لا شعبية ولا مذهبية. ونحن الآن نريد أن ندرس هذه الحقيقة القرآنية، والمهمّة الإسلامية، دراسة فقهيّة؛ لنقف على أنّها وظيفة عامّة للمسلمين، وأنجع وسيلة للوصول إلى اتّحاد العالم الإسلامي.

الدور المتبادل بين المقاومة والأمّة

إنّ كلّ ظاهرة اجتماعيّة كما تتولّد من فعل أو ردّ فعل أفراد المجتمع فرديّاً وغير فردي، كذلك المجتمع نهائيّاً يتأثر من الظاهرة المتولّدة منه. فهذه المقاومة التي تحدّثنا عنها ظهرت نتيجة وعي ديني ونهضة جماعية، بهدف الدفاع: عن الإسلام عندما يتعرّض لخطر المحو من قبل الأنظمة والحكومات الملحدة والكافرة، وعن المسلمين تجاه هجوم الكفّار على بلاد المسلمين ومحاولة السيطرة عليها، وعن نظام العدل والأمن في المجتمع الإسلامي تجاه

---

١. التحديات المعاصرة ومشروع المواجهة الإسلامية (بتصرف): ٢٥ ـ ٤٢ و٧٧ ـ ١٠٥.

البغي والاستبداد الذي يهدّد العدل والأمن، وعن المظلومين والمستضعفين عندما يفقدون القدرة على المقاومة، والحركة مع إرادتهم للحرية، وعن النفس والعرض والمال عندما يتعرّض الإنسان إلى التهديد والخطر.

هذا، ومن جانب آخر، فإنّ المقاومة بما لها من المكانة الدينية العالية، والجذور الاجتماعية الأصيلة، والمخاطرات التي تخلقها أمام الأنظمة الكافرة والحكومات الطاغية المستبدة، لها دور عظيم، وتأثير اعجازي في إيجاد الحركات الثورية، وإنهاض الأمّة بأسرها لمواجهة الأخطار، وتقديم مسيرتها في هذه المواجهة. وما للأمّة الإسلاميّة من المجد والعزّة لم تكن لتتحصّل عليها إلاّ في ظلّ المقاومة. ولولاها لاحتلّ العدو جميع بلادنا الإسلاميّة، وقضى على الإسلام وأهله؛ لأنّ هدفه الأساسي هو محاولة محو الإسلام، وبسط نفوذه على أصقاع البلاد الإسلامية ليسيطر على ثرواتها ومنافعها.

وأمّا الآن فنريد أن ندرس دور الأمّة الإيجابي والسلبي بعد أن ظهرت المقاومة وحدثت، في استدامتها أو اضمحلالها؛ لأنّ لمساهمة الأمّة وإسنادها ودعمها للمقاومة أثراً كبيراً في تحقيق أهداف المقاومة في إقامة الحق، والعدل، والاستقلال، والعزّة، والكرامة، والحرية، والوصول إلى النصر، والحفاظ على الهويّة الأصيلة الإسلامية. كما أنّ مسامحة الأمة وغفلتها وإعراضها عن المقاومة تقضي عليها، وتبترها عن الوصول إلى نتائجها الكبيرة التي بدونها لا يمكن إيجاد مجتمع إسلامي مستقل.

دعم الأمّة الإسلاميّة للمقاومة

ربما لا يتوفّر للانسان أن يكون في الصفّ الأوّل من العمل الجهادي فيكون مقاوماً سياسيّاً أو قتاليّاً بنفسه، ولكن يمكن أن يكون له دور أساسي آخر في المقاومة، وهو الدعم والإسناد للمقاومة؛ فإنّ هناك عدّة أنواع من الدعم يمكن للأمّة أن تقدّمها للمقاومة، وهي:

الأوّل: الدعم المعنوي: وهو أن تعرّف الأمة الإسلامية المقاومة للناس بمضمونها الإسلامي وأهدافها المقدّسة الإنسانية، كما يمكن أن تعرّفها بأشخاصها؛ بصمودهم، وصبرهم، وتضحياتهم، وإيمانهم بالله تعالى، وقيامهم بواجبهم الشرعي، وأنّ هؤلاء ينطلقون من هذه المنطلقات الإسلاميّة الأخلاقيّة الإنسانيّة، ولا ينطلقون من المصالح الخاصّة، أو من أجل التسلّط على رقاب الآخرين، أو الوصول إلى مطامعهم الدنيويّة.

وأن تعرّف الأمة الإسلامية المقاومة بحقيقتها الجهادية، وأنّها قامت بالدفاع عن حقوقها الواجبة المسلوبة وعن شعبها المظلوم المستضعف تجاه ظلم وعدوان الآخرين، وأنّها ليست حركة إرهابيّة كما عرّفها الأعداء بها، بل على الأمّة فضح مخطّطات العدو المتجاوز المحارب تجاه المقاومة، وما أحدثه من الظلم والقتل ضدّ الأبرياء والضعفاء الذين لا يرون لأنفسهم حيلة ولا مسرحاً. إذاً، فعلى الأمة توضيح الحقائق للجميع، لا سيما للأوساط الخاصّة المؤثّرة في حركة الأمّة التي بيدها إمكانات وقدرات؛ لتدافع عن المقاومة بدلاً من الدفاع عن العدو المعتدي المحتلّ.

الثاني: الدعم المادّي: وهذا يتحقّق في عدة محاور:

١ ـ القتال: وهو أن نساهم المقاومين بالقتال ضدّ العدو المحارب.

٢ ـ الدعم المالي: بأن نقدّم من أموالنا شيئاً لدعم المقاومة، ورفع حوائجها.

٣ ـ تقديم الملجأ: وذلك ليلجأ إليه المقاومون؛ ففي بعض الأحيان تحتاج المقاومة أو أفرادها إلى الملجأ.

أدلّة وجوب دعم المقاومة

عندما نتناول دراسة فقهية لمثل هذه الموضوعات الحسّاسة ذات العلاقة بالأمة الإسلامية في أصقاع البلاد الإسلاميّة، لا نريد الاستغراق في القضيّة السياسيّة وحدها، بل نريد معرفة

الموقف الشرعي والإسلامي تجاه مثل هذه القضايا الرئيسيّة والأساسيّة؛ لأنّ الإسلام دين له رؤية وموقف تجاه جميع الأحداث والقضايا التي تعيشها الساحات الإنسانيّة، ولا سيما الإسلاميّة التي تعرّضت لهجمة الأعداء المتجاوزين، واحتلّها الأعداء المحاربون الغاصبون. وفي ما يلي نشير إلى الأدلّة الدالّة على وجوب دعم المقاومة على الأمة الإسلاميّة وحكوماتها إزاء أحداث مؤلمة حدثت في البلاد الإسلاميّة التي وقعت مورداً لهجمة الأعداء.

وهو في حين يذبح ويقتل الآلاف والملايين من المسلمين المظلومين، وتتعرّض نواميسهم للهتك، وأموالهم للنهب، وبلادهم للتخريب والتدمير، نرى بعض الدول الإسلاميّة لا يتكلّمون ولو بكلمة ليغيظوا بها العدوّ، بل يستقبلون الأعداء المتجاوزين كأنّهم أبطال، فلندرس الأدلّة الدالّة على وجوب دعم المقاومة على جميع الأمة الإسلاميّة وحكوماتها وأنظمتها.

الدليل الأول: وجوب الدفاع عن دار الإسلام

تمهيدات

١ ـ أثر الحرب في تقسيم الدنيا

تعتبر قضيّة الأرض أو الدار التي ينطلق منها القتال ضدّ العدو على قدر كبير من الأهميّة؛ وذلك لأنّ الأحكام الشرعيّة تختلف نظراً لنوعيّة الأرض، فما يجوز في هذه الأرض قد لا يجوز في غيرها. فنرى جمهور فقهاء المسلمين يقسّمون الدنيا إلى دارين: دار إسلام ودار حرب، ويعتبرون للحرب أثراً في هذا التقسيم؛ حيث يتغيّر وصف الدار تبعاً لحالة الفتح من انتصار أو هزيمة بين المسلمين أو غيرهم.

والذي يهمّ بالذكر: أنّ الإسلام لا يعترف من تقسيمه العالم إلى دارين، بانقسامه إلى دول متعدّدة ذات سيادة وقانون مختلف، فمع أنّ الإسلام يقرّ بوجود دول مختلفة في هذا العالم من الناحية الواقعيّة، لكنّه يرى الجميع محكوماً بحكم الإسلام، ومجرىً لأحكامه السامية.

٢ ـ تحديد مصطلحي دار الإسلام ودار الحرب

أ ـ دار الإسلام

ولعلّ أوّل من استعمل مصطلح دار الإسلام هو خالد بن الوليد لأهل الحيرة، حيث قال: "وجعلت لهم (أي أهل الذمة): أيّما شيخ ضعف عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنيّاً فافتقر وصار أهل دينه يتصدّقون عليه، طرحت جزيته، وعيل من بيت مال المسلمين وعياله، ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام"[١].

ولقد عرّفه الفقهاء بتعاريف، زبدتها: هي أنّ كلّ ما دخل من البلاد في محيط سلطان الإسلام، ونفذت فيها أحكامه، وأقيمت شعائره، ويأمن من فيها بأمان المسلمين؛ سواء أكانوا مسلمين أو ذمّيين. فدار الإسلام تضمّ جميع البلاد الإسلاميّة، فتدخل فيها جزيرة العرب والبلاد التي افتتحها المسلمون، والتي تخضع لسيادة الاسلام وسلطانه وتسري فيها النُّظَم الإسلامية[٢]. وكما بيّن ابن تيمية: «بلاد الإسلام كلّها بمنزلة البلدة الواحدة»[٣].

ب ـ دار الحرب

وأمّا دار الحرب: فهي كلّ مكان لا تطبّق فيه أحكام الإسلام الدينيّة والسياسيّة؛ لوجودها خارج نطاق السيادة الإسلاميّة، ولايوجد بينها وبين المسلمين عهد أو ميثاق. وتسمّى عند

١.مجلّة الشريعة والدراسات الإسلاميّة ٥٧: ٣٥٦؛ الخراج(لأبي يوسف): ١٤٤.

٢. آثار الحرب في الفقه الإسلامي: ١٦٩؛ بدائع الصنائع ٧: ١٣٠؛ حاشية ابن عابدين ٣: ٢٥٣؛ المبسوط (للسرخسي) ١٠: ١١٤.

٣. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ٥٧: ٣٥٦.

الإباضية "دار الشرك"؛ لجريان الأحكام الشركيّة فيها، ويقابلها عندهم "دار التوحيد"، والمستفاد من الجميع: أنّها دار تكون فيها أحكام الكفر ظاهرة[١].

وجوب المقاومة إزاء الاعتداء على دار الإسلام

إذا استولى الكفّار على بقعة من دار الإسلام واعتدوا عليها، وجب على المسلمين أن يدافعوا عنها وجوباً كفائيّاً بقدر الحاجة وإلّا فوجوباً عينيّاً؛ رجالاً ونساءً، صغاراً وكباراً، أصحّاء ومرضى.

ولا يجوز تمكين غير المسلمين من دار الإسلام، ويأثم جميع المسلمين إذا تركوا المقاومة مع قدرتهم عليها، وحتّى لو استولى الكفّار عليها لا يرفع عنهم وجوب القتال لاستردادها وإن طال الزمان. ويجب تطهيرها من الأجنبي الدخيل.

وفي ما يلي نشير إلى جملة من كلمات بعض الفقهاء:

قال كاشف الغطاء: «رابعها: الجهاد لدفعهم عن بلدان المسلمين وقراهم وأراضيهم، وإخراجهم منها بعد التسلّط عليها، وإصلاح بيضة الإسلام بعد كسرها، وإصلاحها بعد ثلمها، والسعي في نجاة المسلمين من أيدي الكفرة الملاعين. ويجب على المسلمين الحاضرين والغائبين ـ إن لم يكن في الثغور من يقوم بدفعهم عن أرضهم ـ أن يتركوا عيالهم وأطفالهم وأموالهم، ويهاجروا إلى دفع أعداء الله من أولياء الله. فمن كان عنده جاه بذل جاهه، أو مال بذل ماله، أو سلاح بذل سلاحه، أو حيلة أو تدبير صرفها في هذا المقام؛ لحفظ بيضة الإسلام وأهل الإسلام عن تسلّط الكفرة اللئام.

١. آثار الحرب في الفقه الإسلامي: ١٧١.

وهذا القسم أفضل أقسام الجهاد، وأعظم الوسائل إلى ربّ العباد، وأفضل من الجهاد لردّ الكفّار إلى الإسلام، كما كان في أيّام النبي (عليه وآله أفضل الصلاة والسلام). ومن قتل في تلك الأقسام يقف مع الشهداء يوم المحشر، والله هذه هو الشهيد الأكبر»[١].

وقال الشيخ محمد حسن النجفي: «وقد تجب المحاربة على وجه الدفع من دون وجود الإمام ولا منصوبه، كأن يكون بين قوم يغشاهم عدوّ يخشى منه على بيضة الإسلام، أو يريد الاستيلاء على بلادهم، أو أسرهم وأخذهم مالهم»[٢].

فنرى أنّ ذكره البلاد الإسلاميّة بجانب بيضة الإسلام في عداد ما يجب المحاربة دفعاً عنها يشير إلى أنّ البلاد بنفسها أخذت على نحو الموضوع في وجوب الدفاع.

وإليك نماذج من النصوص الأخرى لأعلام أهل السنّة:

ففي شرح الأزهار: «لا خلاف في كونه]الجهاد[فرض عين إذا قصد الكفّار ديار المسلمين»[٣].

وعن النووي: «الضرب الثاني: الجهاد الذي هو فرض عين، فإذا وطئ الكفّار بلدة للمسلمين أو أطّلوا عليها ونزلوا بها قاصدين ولم يدخلوا، صار الجهاد فرض عين»[٤].

وعن آخرين كالحجاوي والشربيني: «الحال الثاني من حال الكفّار: أن يدخلوا بلدة لنا مثلاً، فيلزم أهلها الدفع بالممكن منهم، ويكون الجهاد حينئذٍ فرض عين»[٥].

---

١. كشف الغطاء ٢: ٣٨١.

٢. جواهر الكلام ٢١: ١٤.

٣. شرح الأزهار ٤: ٥٢٦.

٤. روضة الطالبين ٧: ٤١٦.

٥. الحجاوي ٢: ٢١٢؛ الشربيني ٤: ٢١٩.

وقال الدمياطي: «يتعيّن الجهاد؛ أي يكون فرض عين... إذا دخلوا بلدنا، أي: بلدة من بلاد المسلمين. ومثل البلدة القرية»[١].

وقال القاساني: «إذا عمّ النفير؛ بأن هجم العدوّ على بلد، فهو فرض عين يفترض على كلّ واحد من آحاد المسلمين ممّن هو قادر عليه»[٢].

ملاحظة: مدار الحكم: خوف صيرورة دار الإسلام دار حرب

ولا يخفى على الخبير بفقه الجهاد أنّ المهمّ في وجوب حفظ دار الإسلام هو الخوف على بيضة الإسلام؛ بأن لا تعطّل الأحكام الشرعية والشعائر الإسلامية بحيث تنقلبت دار الإسلام إلى دار كفر أو دار شرك أو دار حرب على اختلاف التعابير. وهنا نشير إلى كلمات بعض الفقهاء ليتضح الأمر أكثر وضوح.

قال الشيخ محمد حسن النجفي: «نعم، قد يمنع من الوجوب]وجوب الحرب[، بل قد يقال بالحرمة لو أراد الكفّار ملك بعض بلدان الإسلام أو جميعها في هذه الأزمنة من حيث السلطنة مع إبقاء المسلمين على إقامة شعائر الإسلام، وعدم تعرّضهم في أحكامهم بوجه من الوجوه؛ ضرورة عدم جواز التغرير بالنفس من دون إذن شرعيّ، بل الظاهر اندراجه في النواهي عن القتال في زمن الغيبة مع الكفّار في غير ما استثني... نعم، لو أراد الكفّار محو الإسلام، ودرس شعائره، وعدم ذكر محمّدﷺ وشريعته، فلا إشكال في وجوب الجهاد حينئذٍ ولو مع الجائر، لكن بقصد الدفع عن ذلك لا إعانة السلطان الجائر»[٣].

---

١. إعانة الطالبين ٤: ٢٠٦.

٢. البدائع والصنائع ٧: ٩٨.

٣. جواهر الكلام ٢١: ٤٧.

وقال الدسوقي: «بلاد الإسلام لا تصير دار حرب بمجرّد استيلائهم عليها، بل حتّى تنقطع إقامة شعائر الإسلام عنها، وأمّا ما دامت شعائر الإسلام أو غالبها قائمة فيها، فلا تصير دار حرب»[١].

الدليل الثاني: وجوب نصرة المظلوم

مبدأ نصرة المظلوم

مبدأ نصرة المظلوم والدفاع عن حقوق الانسان من المبادئ التي يحكم بوجوبها العقل والفطرة الإنسانيّة، وهذا ممّا جاء به القرآن الكريم في كثير من آياته، حيث قال (سبحانه وتعالى): ﴿**إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ...**﴾[٢]، فأمر سبحانه بالعدل والإحسان، ونهى عن العدوان على كرامة الإنسان ونفسه وماله وعرضه، ولا يخفى ظهور مادّة الأمر في الوجوب، ومادّة النهي في الحرمة. وهذه مهمّة يجب تحقيقها على كلّ مسلم ومسلمة يعتقد بالقرآن الكريم، بل بحكم العقل والفطرة يجب على كل إنسان في المجتمع أن يقوم بهذه المهمّة.

والرسول الأعظم صلى الله عليه وآله الداعي إلى هذه المبادئ الإنسانيّة، نراه يعمل على الدفاع عن الحقّ ونصرة المظلوم كفردٍ في المجتمع، وكنبيٍّ مبلّغ للرسالة، وكحاكم منفّذ للشريعة والقانون.

فيوماً يحضر حِلف الفضول كفرد من مجتمع ـ وقد جاوز العشرين ـ لأنّه لم يكن إلاّ تجمّعاً إنسانيّاً تنادت فيه المشاعر الإنسانيّة لنصرة المظلوم، لم تحدثه سلطات ولا قوى دوليّة،

---

١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢: ١٨٨.

٢. سورة النحل، الآية ٩٠.

بل أنشأته قوى اجتماعيّة بدوافع إنسانيّة. وفي موقع آخر يجسّد تلك المبادئ سلوكاً وعملاً، والرسول يومها نبيّ يحمل الدعوة إلى الناس، وينادي فيهم: «بالعدل قامت السماوات والأرض»[١].

وجوب الدفاع عن المظلوم في القرآن

قال الله (سبحانه وتعالى): ﴿وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّاً وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيراً﴾[٢].

تقريب الدلالة

ظاهر الآية التوبيخ على ترك القتال، والإشعار بأنّ لزومه مرتكز في عقولهم وفطرتهم، ولعلّ قوله تعالى: ﴿فِي سَبِيلِ اللّهِ﴾ يراد به بسط التوحيد، واعلاء كلمة الإسلام، وقوله تعالى: ﴿وَالْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ يراد به الدفاع عن القسط والعدالة عند الهجوم، فاشتملت الآية ـ أيضاً ـ على الجهاد الابتدائي والدفاعي معاً[٣]. هذا، ومن جهة أخرى حثّ على القتال في سبيل المستضعفين من بني الإنسان، وسمّاه قتالاً في سبيل الله[٤]، فهذا دليل على وجوب نصرة المظلوم مسلماً كان أو غير مسلم. وبعبارة أخرى: هذا دليل على أنّها واجب عقلي وفطري، لا تختصّ بالمسلمين في قبال الآخرين منهم.

---

١. عوالي اللآلي ٤: ١٠٣؛ الفتح السماوي ٣: ١٠٢٠؛ فيض القدير شرح فتح القدير ٢: ٣١٤؛ التفسير الأصفى ٢: ١٢٤١؛ تفسير ابن عربي ٢: ٢٤٢؛ عجائب الآثار ١: ١٤؛ الأسرار الفاطمية: ١٥٠.

٢. سورة النساء، الآية ٧٥.

٣. دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية ١: ١١٦، ٢١٢، ٧١٠؛ نظام الحكم في الإسلام: ٤٢٦؛ فقه السنّة ٢: ٦١٤.

٤. الفتاوى الواضحة: ٥٩٢.

وكما قلنا فإنّ القرآن الكريم ـ أيضاً ـ يؤكّد على مبدأ نصرة المظلوم والدفاع عن حقوق الإنسان، فيطلب من المسلم بحكم كونه مسلماً الجهاد في سبيل الله، ويطلب منه ـ أيضاً ـ بحكم كونه إنساناً الدفاع عن المستضعفين المظلومين، غير مقيّد ذلك بشيء، ممّا نفهم منه وجوب الدفاع عن جميع المظلومين في أصقاع العالم. فكأنّ حمايةَ المظلوم والدفاعَ عنه في مقابل عدوان الظالمين مبدأ من مبادئ الإسلام السامية يجب العمل به؛ فالإسلام لا يرضى للمسلمين أن يسكتوا أمام ظلم الظالمين في أنحاء العالم.

واليوم نرى ونتيجةً لغفلة المسلمين ورؤسائهم، كثرة هجمات الأعداء يوماً فيوماً على الإسلام والمسلمين، واحتلال البلدان الإسلامية كالقدس الشريف وغيرها، والآلاف من المآسي والآلام والأذى يلحقها الأعداء بالمسلمين، وما هذه إلاّ ثمار مرّة نتجت عن غفلة المسلمين وحكوماتهم عن الدفاع عن المظلوم قبال الظلم والعدوان.

هذا، وقد ناصر الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله خزاعة على قريش في هدنة الحديبية بعد أن استنصروا به. ولا يخفى عدم كون هذه الحالة تدخّلاً في شؤون الغير؛ لأنّها دفاع عن الحق وعن الإنسانيّة، وإزهاق للباطل الذي يحكم به العقل والفطرة، وما هذا إلاّ لكون نصرة المظلوم من المبادئ الإنسانية، وهي أحد مبادئ الإسلام أيضاً، كما نرى التصريح بها في حديث عبد الرحمان بن عون، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «شهدت حلف بني هاشم وزهرة وتيم، فما يسرّني أن نعطيه وليّ حمر النعم، ولو دعيت له اليوم لأجبت على أن يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، ويأخذ المظلوم من الظالم». وفي ما روي عن أنس قال: قال رسول

الله صلى الله عليه وآله: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً»، فقال الرجل: يا رسول الله، أنصره إذا كان مظلوماً، أفرأيت إذا كان ظالماً، كيف أنصره؟ قال: «تحجزه، أو تمنعه من الظلم؛ فإنّ ذلك نصره»[١].

الدليل الثالث: وجوب المناصرة لمن يطلبها من المسلمين

أفتى الفقهاء بوجوب دفاع كلّ شخص عن نفسه وماله وعرضه ودينه، ويُطلق على الحالات الثلاث الأول اسم: "الدفاع الشخصي" الذي يبحث عنه في كتاب الحدود، ويطلق على الأخير منها اسم: "المقاومة في سبيل الله"، وفي هذا الدفاع يكتفى بالأمكن فالأمكن. فمثلاً لو اندفع الخصم بالصياح اقتصر عليه، وإن لم يندفع عوّل على اليد، فإن لم تُغن فبالعصا، فإن لم تكفِ فبالسلاح.

ثم ذهب بعضهم إلى عدم استبعاد وجوب الدفاع عن المؤمن وماله وعرضه إذا أمكن ذلك ولم يلحق بالمدافع ضرر، ولا سيّما إذا استغاث به؛ لقول النبي الأعظم صلى الله عليه وآله: «من سمع رجلاً ينادي: يا للمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم»[٢].

آراء الفقهاء

عن العلاّمة الحلّي: «ولو قدر على الدفع عن غيره فالأقوى الوجوب مع أمن الضرر، ويجب اعتماد الأسهل، فإن اندفع الخصم بالكلام اقتصر عليه، ولو لم يندفع فله ضربه بأسهل ما يعلم أنّه يندفع به... ولو افتقر في الضرب إلى العصا ساغ له، فإن لم يكفِ جاز السلاح،

١. آثار الحرب في الإسلام: ٩٣؛ الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ٢: ٢٨؛ الإيمان والكفر: ١٠٢؛ مقارنة الأديان للإسلام: ١٩٨.

٢. الكافي ٥: ١٦٤ ح٥؛ تقريرات الحدود والتعزيرات (لآية الله الكلبايكاني): ١٧٣.

ويذهب دمه هدراً؛ سواء كان جرحاً أو قتلاً، وسواء كان الدافع حرّاً أو عبداً، وكذا المدفوع. ولو قُتل الدافع كان شهيداً، وضمنه المدفوع». ونحوه عن الفاضل الهندي[١].

وكذا ما عن صاحب الجواهر، لكنّه استشكل في كيفية الترتيب قائلاً: «مقتضى إطلاق النصوص عدم الترتيب المذكور، خصوصاً في المحارب، واللصّ المحارب والمطّلع على عيال غيره، بل مطلق الدفع، فإن لم يكن إجماعاً أمكن المناقشة فيه، بل لعل السيرة على خلافه»[٢].

وعن محمّد بن أحمد الشربيني: «(وقيل: يجب) الدفع عن غيره (قطعاً)؛ لأنّ له الإيثار بحقّ نفسه دون غيره، وبه جزم البغوي وغيره، وفي مسند أحمد: "من أذلّ عنده مسلم فلم ينصره وهو قادر أن ينصره أذلّه الله على رؤوس الخلائق يوم القيامة..."، (ويدفع الصائل بالأخفّ) فالأخفّ إن أمكن...»[٣].

الدليل الرابع: تحريم مناصرة المقاومة يضعّف الإسلام

النهي عن إلقاء المودّة إلى الأعداء

وممّا لا يخفى على من له اطّلاع بالأنباء، وخبرة بما في نفوس الأعداء من الحيل والفتن، أنّ الاجتهاد في مسألة مناصرة المقاومة أو تحريم مناصرتها له أبعاد سياسيّة يجب ألاّ تخفى على كلّ مسلم فضلاً عن كلّ فقيه مجتهد. ومن ذلك ما يسعى إليه الأعداء من النفوذ إلى مجتمعات إسلاميّة خالية عن المقاومة والوعي الإسلامي وبالتالي خالية عن الإسلام، من خلال القضاء على المقاومة الجهاديّة؛ لأنّ المقاومة الجهادية تمثّل ضغطاً يحول بينهم وبين ما

١. تحرير الأحكام ٥: ٣٨٥؛ كشف اللثام ١٠: ٦٤٩.

٢. جواهر الكلام ٤١: ٦٥١.

٣. مغني المحتاج ٤: ١٩٦.

يريدون بعد تخاذل حكّام المسلمين وإعلانهم: أنّهم لن يدخلوا حرباً مع إسرائيل، بل ما رأينا من بعض الدول الإسلاميّة من تخذيلهم المقاومة عمليّاً من خلال الإفتاء بتحريم مناصرة حزب الله، ورميهم بأنّهم فرقة كافرة، مع أنّ عدم التكفير مقدّم على التكفير؛ لأنّ خطأ المجتهد في تكفير المسلم أشدّ من حكمه على الإبقاء على الإسلام، وأنّ المقرّ بالتوحيد والرسالة وهو من أهل القبلة مسلمٌ.

وما هذه جميعاً إلاّ تخذيل للمقاومة الإسلاميّة، وإعزاز للأعداء، وهو لا يجوز بأيّ حال من الأحوال، ولا يحكم به أيّ عالم من أيّ مذهب من المذاهب الإسلامية؛ لأنّه مخالفة صريحة للقرآن الكريم في قوله (سبحانه وتعالى): ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءكُم مِّنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَاداً فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاء مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاء السَّبِيلِ * إِن يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُم بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ**﴾[1]. وفي معناها آيات أخرى كثيرة[2].

ولا يخفى ـ كما نصّ عليه فقهاء الفريقين ـ ظهور النهي في الحرمة، لا سيّما مع هذه التأكيدات المصرّح بها في الآية الكريمة، فنراهم يفتون بتحريم الوصية لهم، أو الوقف عليهم، أو ما شاكلهما؛ لأنّ الجميع نوع محبّة لهم.

فقد المحقق البحراني: «وأنت خبير بما فيها من التسجيل على النهي عن المودّة لهم على أبلغ درجة وآكده، ولا ريب أنّ الوصية لهم نوع محبة كما لايخفى».

---

١. سورة الممتحنة، الآيتان ١ و٢.

٢. سورة آل عمران، الآيتان ١١٨، ١١٩؛ سورة النساء، الآيات ١٤٤، ١٤٩، ١٥٠؛ سورة المائدة، الآيات ٥١، ٥٢، ٥٧.

و قال أيضاً: «ولا ريب أنّ الوقف عليه]الكافر[إنّما ينشأ من المحبّة والمودّة، وهو مؤكّد لها، والحال أنّه منهي عن المودّة التي نشأ منها الوقف»[١].

وعن الإمام أحمد المرتضى: «الحاصل من ذلك أنّ موالاة الكافر وموالاة الفاسق فسق مطلقاً؛ أي سواء انضمّ إليها معاداة المؤمنين أم لا»[٢]. نعم إن كان مراده من الموالاة هو التلبّس بما لبسه الكفّار اعتقاديّاً فهو، وإلاّ فالآية تصرّح: ﴿وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ أي قد عدل من الحق، وجاز عن طريق الرشد. وفي الآية دليل على أنّ مرتكب الكبيرة لا يخرج عن الإيمان، كما أنّ حاطب بن أبي بلتعة الذي نزلت فيه الآية لم يقل أحد بأنّه خرج من الإيمان[٣].

وعن الشيخ الطوسي: «تجده تعالى ما أخبر أنّه عدوّنا إلاّ لعلمه تعالى بأنّنا لا نعاديهم بمعاداته تعالى وحده لنقص ديننا وإيماننا، فقال: ﴿وعدوّكم﴾ حتّى لا يبقى لنا عذر في محبّتهم، وهو كلام نفيس»[٤].

تنبيهات حول الاستدلال بالآيات

١ ـ التعبير بـ﴿عدوّي وعدوّكم﴾

وممّا ينبغي للمسلمين أن يلاحظوه بدقّة هو تعبير الآية عن الذين نهت عن إلقاء المودّة إليهم بعدوّ الله وعدوّ المسلمين، وهو بيان لشدّة عداوتهم بحيث لا يرضون عن المسلمين حتى يتّبعوا ملّتهم الكافرة. وإنّما عبّر عنهم في الآيات الأخرى باليهود والنصارى، ولم يعبّر

---

١. الحدائق الناضرة ٢٢: ٥٢٣ و١٩٤؛ بلغة الفقيه ٤: ١٢٧؛ تعوق أهل الذمّة في الفقه الإسلامي: ٣١.

٢. شرح الأزهار ٤: ٥٩٦.

٣. العهود المحمديّة: ٥٨٤.

٤. التبيان ٩: ٥٧٧.

بأهل الكتاب في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ﴾[١]؛ وذلك لما في التعبير بأهل الكتاب من الإشعار بقربهم من المسلمين نوعاً من القرب يوجب إثارة المحبّة، فلا يناسب النهي عن اتّخاذهم أولياء. وأمّا ما في هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الَّذِينَ اتَّخَذُواْ دِينَكُمْ هُزُواً وَلَعِباً مِّنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ﴾[٢] من وصفهم بإيتائهم الكتاب مع النهي عن اتّخاذهم أولياء، فتوصيفهم باتّخاذ دين الله هزواً ولعباً يقلب حال ذلك الوصف من المدح إلى الذّم؛ فلذا أردفهم بالكافرين[٣].

٢ ـ الجمع بين هذا النهي ومداراة الكفّار

إلى هنا قلنا: بأنّ الإسلام ـ لشدّة اهتمامه باستقلال المسلمين، ومجدهم وعزّهم، وأن لا يستولي عليهم الكفّار، أو يستغلّوهم، أو يجدوا عليهم سبيلاً للإضرار بهم، ولو باتّخاذهم الحيل كالتظاهر بالصداقة والتعطّف ـ نهى عن تولّي الكفار واتّخاذهم بطانة، وعن إلقاء أيّ مودّة إليهم. ولكن هذا لا ينافي مداراة الكفّار، ودعوتهم إلى الإيمان، والبرّ والإحسان إليهم، وتأليف قلوبهم ليرغبوا في الإسلام، كما هو أحد مصارف الزكاة الواجبة، ولكن جميع ذلك إذا كان فيه مصلحة الإسلام والمسلمين، مع رعاية جانب الاحتياط. فلذا نرى في الآيات التي نهت عن تولّي الكفّار يقول (سبحانه وتعالى): ﴿إِلاَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾[٤]، وقال أيضاً في سورة الممتحنة في الآيات التالية للآية الناهية عن إلقاء المودّة إلى

١. سورة المائدة، الآية ٥١.

٢. سورة المائدة، الآية ٥٧.

٣. الميزان (بتصرف) ٥: ٣٧٢.

٤. سورة النساء، الآية ٩٠.

الكفّار: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾[١].

هذا، وقد عاهد رسول الله صلى الله عليه وآله مشركي مكة ويهود المدينة ونصارى نجران وغيرهم، بل أحكام أهل الذمّة والمعاهدات العديدة في الشرع المقدّس دليل على هذا المقال.

٣ ـ حكم حالة التقيّة

بعد أن نهى الله تعالى عن اتّخاذ عدوّه وعدوّ المسلمين وليّاً، وعن إلقاء المودّة إليهم، استثنى منه مقام التقيّة، فقال (سبحانه وتعالى): ﴿لَّا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾[٢]، ففي مقام التقيّة يكون إلقاء المودّة إليهم واتّخاذهم أولياء جائزاً بعد أن كان منهيّاً عنه بحسب حكمه الأوّل، ولاشكّ أنّ المراد من ﴿تقاة﴾ هنا: التقيّة، وهما بمعنى واحد، بل قرأ بعضهم ـ كالحسن والمجاهد ـ: «تقيّة».

وقال الطبرسي: «والمعنى: إلّا أن يكون الكفّار غالبين والمؤمنين مغلوبين، فيخافهم المؤمن إن لم يُظهِر موافقتهم ولم يُحسِن العشرة معهم، فعندئذٍ يجوز إظهار مودّتهم بلسانه ومداراتهم؛ تقيةً منه ودفعاً عن نفسه من غير أن يعتقد»[٣].

ونحوه عن الجصّاص في قوله: «يعني: أن تخافوا تلف النفس وبعض الأعضاء فتتّقوهم بإظهار الموالاة من غير اعتقاد لها، وهذا هو ظاهر ما يقتضيه اللفظ، وعليه الجمهور من أهل العلم»[٤].

---

١. سورة الممتحنة، الآية ٨.

٢. سورة آل عمران، الآية ٢٨.

٣. القواعد الفقهيّة (لمكارم الشيرازي) ١: ٣٩١؛ مجمع البيان ٢: ٣٥٤.

٤. أحكام القرآن ٢: ١٢.

نعم، هذا الحكم ـ من جواز مداراة الكفّار عند الخوف ـ يختصّ بالجهاد الابتدائي، وأمّا المقاومة الجهادية ـ كما قلنا ـ فإنّها لا يشترط فيها شيء ممّا هو شرط في الجهاد الابتدائي؛ لأنّها مقاومة في قبال اعتداء العدوّ، فيجب على الجميع التضحية بأنفسهم لدفع الخطر عن الإسلام والمسلمين وبلادهم، ونهاية ما يشترط في المقاومة هي القدرة على المقاومة، والمراد بها: القدرة الشرعيّة التي هي شرط عام لعامّة التكاليف الشرعيّة. فالمقاومة إزاء العدو والتنفّر عنه في العقيدة والعمل واجب شرعاً حتّى ينتهي عن عدوانه واعتدائه[1].

لفت نظر حول الأماكن المقدّسة

إنّا وإن قلنا بعدم الخصوصية في البلدان الإسلامية بل المعيار هو الدفاع عن بيضة الإسلام، ولكن لا ينبغي التأمّل في أنّ الشارع قد جعل بعض الأقاليم الجغرافيّة بقاعاً متبرّكة ومنطقة حرام، فلم يسمح للكفّار أن يدخلوها ولو بالامتيار والاجتياز؛ كالمساجد، ومنها المسجد

---

[1]. الصهيوني هو العدو الأكبر، وهذا ما ثبت على أرض الواقع؛ إذ إنّ مجموعات من السنّة تحارب مع حزب الله في لبنان، ورغم اختلافهم الشديد في بعض المعتقدات والأفكار والمرجعيّات، اتّحدت كلمتهم حول تأجيل الخلاف والاتّحاد ضدّ العدو الصهيوني. فليس من الفقه ولا من الشرع أن يقال: إنّ المشروع الشيعي أكبر خطراً على الأمة الإسلاميّة من المشروع الصهيوني، فالشيعة ـ كما قلنا سابقاً ـ من الأمة الإسلاميّة (لاعتقادهم بالتوحيد والرسالة، وصلاتهم إلى قبلة المسلمين، وما إليها)، مع الخلاف بينهم وبين أهل السنّة. هذا من جانب، ومن جانب آخر، فإنّ القرآن وإن اعتبر اليهود أهل كتاب، لكنّه فرّق بينهم، فجعل اليهود أشدّ عداوة للمؤمنين من النصارى، فقال سبحانه وتعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُواْ الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُواْ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ قَالُوَاْ إِنَّا نَصَارَى ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَاناً وَأَنَّهُمْ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ﴾. (سورة المائدة، الآية ٨٢). بل نرى القرآن الكريم سمّى المسلمين الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر ولا يوادّون من حادّ الله ورسوله بحزب الله، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿لاَ تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءهُمْ أَوْ أَبْنَاءهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْأِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُوْلَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلاَ إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾. (سورة المجادلة، الآية ٢٢). ولا يخفى على الخبير المنصف أنّ أقصى سعي حزب الله في لبنان هو المقاومة ضدّ العدو الصهيوني الذي لا يفكّر إلاّ في محو الإسلام من أساسه، وتدمير بلاد المسلمين وقتلهم، وهل هذا إلاّ أنّه العدوّ الأكبر للمسلمين في أقصى البلاد الإسلاميّة؟! فكيف يتّهمون المقاومة بأنّها من الفرقة الكافرة؟! ولا أدري كيف تدافع فرقة كافرة لحفظ الإسلام وحفظ مجتمعات المسلمين عن المحو والتدمير؟!

الحرام ومسجد النبي مع ما فيها من اختلاف الأقوال والفتاوى. أو منع استيطان الكفّار وإقامتهم فيها بشكل مطلق؛ كجزيرة العرب مع ما فيها من الاختلاف في تحديد حدودها.

ولعلّ العلاقة الموجودة بين هذه الأماكن المقدّسة ـ ومثلها الأشياء والأشخاص والأزمنة المقدّسة؛ كالقرآن الكريم، والله (تبارك وتعالى) ونبيّه، والأشهر الحرم، ونحوها ـ وبين الشريعة الحنيفيّة هي العلّة في التحريم والمنع. فإهانة هذه المقدّسات، وهتك حرمتها، وعدم رعاية ما لها من الشؤون والأحكام، هي في الحقيقة هتك للشريعة الإسلامية؛ وذلك لأنّ هتكها يؤول إلى هتك الشريعة التي يجب حفظها عمّا يضرّها.

فالالتزام بهذا الحكم يوجب على المسلمين الدفاع والتضحية بأنفسهم وبذل أموالهم لدفع الكفّار عن هذه البلدان المقدّسة ولو لم ينجرّ إلى صيرورتها دار حرب.

دعم الأمّة الإسلاميّة للمقاومة

ربما لا يتوفّر للإنسان أن يكون في الصفّ الأوّل من العمل الجهادي فيكون مقاوماً سياسيّاً أو قتاليّاً بنفسه، ولكن يمكن أن يكون له دور أساسي آخر في المقاومة، وهو الدعم والإسناد للمقاومة؛ فإنّ هناك عدّة أنواع من الدعم يمكن للأمّة أن تقدّمها للمقاومة، وهي:

الأوّل: الدعم المعنوي: وهو أن تعرّف الأمة الإسلامية المقاومة للناس بمضمونها الإسلامي وأهدافها المقدّسة الإنسانية، كما يمكن أن تعرّفها بأشخاصها؛ بصمودهم، وصبرهم، وتضحياتهم، وإيمانهم بالله تعالى، وقيامهم بواجبهم الشرعي، وأنّ هؤلاء ينطلقون من هذه المنطلقات الإسلاميّة الأخلاقيّة الإنسانيّة، ولا ينطلقون من المصالح الخاصّة، أو من أجل التسلّط على رقاب الآخرين، أو الوصول إلى مطامعهم الدنيويّة.

وأن تعرّف الأمة الإسلامية المقاومة بحقيقتها الجهادية، وأنّها قامت بالدفاع عن حقوقها الواجبة المسلوبة، وعن شعبها المظلوم المستضعف تجاه ظلم وعدوان الآخرين، وأنّها ليست حركة إرهابيّة كما عرّفها الأعداء بها.

الثاني: الدعم المادّي: وهذا يتحقّق في عدّة محاور لسنا حاليّاً بصدد بيانها.

أدلّة وجوب دعم المقاومة

عندما نتناول دراسة فقهية لمثل هذه الموضوعات الحسّاسة ذات العلاقة بالأمة الإسلامية في أصقاع البلاد الإسلاميّة، لا نريد الاستغراق في القضيّة السياسيّة وحدها، بل نريد معرفة الموقف الشرعي والإسلامي تجاه مثل هذه القضايا الرئيسيّة والأساسيّة؛ لأنّ الإسلام دين له رؤية وموقف تجاه جميع الأحداث. وفي ما يلي نشير إلى الأدلّة الدالّة على وجوب دعم المقاومة على الأمة الاسلاميّة وحكوماتها إزاء أحداث مؤلمة حدثت في البلاد الإسلاميّة التي وقعت مورداً لهجمة الأعداء.

الدليل الأول: وجوب الدفاع عن دار الإسلام

إنّ جمهور فقهاء المسلمين يقسّمون الدنيا إلى دارين: دار إسلام ودار حرب. والذي يهمّ بالذكر: أنّ الإسلام لا يعترف من تقسيمه العالم إلى دارين، بانقسامه إلى دول متعدّدة ذات سيادة وقانون مختلف، فمع أنّ الإسلام يقرّ بوجود دول مختلفة في هذا العالم من الناحية الواقعيّة، لكنّه يرى الجميع محكوماً بحكم الإسلام، ومجرىً لأحكامه السامية.

فإذا استولى الكفّار على بقعة من دار الإسلام واعتدوا عليها، أفتى فقهاء الإسلام بوجوب الدفاع عنها على المسلمين وجوباً كفائيّاً بقدر الحاجة وإلاّ فوجوباً عينيّاً؛ رجالاً ونساءً، صغاراً وكباراً، أصحّاء ومرضى.

ولا يجوز تمكين غير المسلمين من دار الإسلام، ويأثم جميع المسلمين إذا تركوا المقاومة مع قدرتهم عليها، وحتّى لو استولى الكفّار عليها لا يرفع عنهم وجوب القتال لاستردادها وإن طال الزمان. ويجب تطهيرها من الأجنبي الدخيل.

الدليل الثاني: وجوب نصرة المظلوم

مبدأ نصرة المظلوم والدفاع عن حقوق الإنسان من المبادئ التي يحكم بوجوبها العقل والفطرة الانسانيّة، وهذا ممّا جاء به القرآن الكريم في كثير من آياته، حيث قال (سبحانه وتعالى): ﴿**إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ...**﴾[١]، فأمر سبحانه بالعدل والإحسان، ونهى عن العدوان على كرامة الإنسان ونفسه وماله وعرضه، ولا يخفى ظهور مادّة الأمر في الوجوب، ومادّة النهي في الحرمة. وهذه مهمّة يجب تحقيقها على كلّ مسلم ومسلمة يعتقد بالقرآن الكريم، بل بحكم العقل والفطرة يجب على كل إنسان في المجتمع أن يقوم بهذه المهمّة.

والرسول الأعظم صلى الله عليه وآله الداعي إلى هذه المبادئ الإنسانيّة، نراه يعمل على الدفاع عن الحقّ ونصرة المظلوم كفردٍ في المجتمع، وكنبيٍّ مبلّغ للرسالة، وكحاكم منفّذ للشريعة والقانون.

فيوماً يحضر حلف الفضول كفرد من مجتمع ـ وقد جاوز العشرين ـ لأنّه لم يكن إلاّ تجمّعاً إنسانيّاً تنادت فيه المشاعر الإنسانيّة، لنصرة المظلوم، لم تحدثه سلطات ولا قوى دوليّة، بل أنشأته قوى اجتماعيّة بدوافع إنسانيّة. وفي موقع آخر يجسّد تلك المبادئ سلوكاً وعملاً، والرسول يومها نبيّ يحمل الدعوة إلى الناس، وينادي فيهم: «بالعدل قامت السماوات والأرض»[٢].

---

١. سورة النحل، الآية ٩٠.

٢. عوالي اللئالي ٤: ١٠٣؛ الفتح السماوي ٣: ١٠٢٠؛ فيض القدير شرح فتح القدير ٢: ٣١٤؛ التفسير الأصفى ٢: ١٢٤١؛ تفسير ابن عربي ٢: ٢٤٢؛ عجائب الآثار ١: ١٤؛ الأسرار الفاطمية: ١٥٠.

فأوجب (سبحانه وتعالى) الدفاع عن المظلوم في قرآنه، حيث قال: ﴿وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّاً وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيراً﴾[1].

الدليل الثالث: وجوب المناصرة لمن يطلبها من المسلمين

أفتى الفقهاء بوجوب دفاع كلّ شخص عن نفسه وماله وعرضه ودينه، ويُطلق على الحالات الثلاث الأول اسم: "الدفاع الشخصي" الذي يبحث عنه في كتاب الحدود، ويطلق على الأخير منها اسم: "المقاومة في سبيل الله".

ثم ذهب بعضهم إلى عدم استبعاد وجوب الدفاع عن المؤمن وماله وعرضه إذا أمكن ذلك ولم يلحق بالمدافع ضرر، ولا سيّما إذا استغاث به؛ لقول النبي الأعظم صلى الله عليه وآله: «من سمع رجلاً ينادي: يا للمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم»[2].

الدليل الرابع: تحريم مناصرة المقاومة يضعّف الإسلام

وممّا لا يخفى على من له اطّلاع بالأنباء، وخبرة بما في نفوس الأعداء من الحيل والفتن، أنّ الاجتهاد في مسألة مناصرة المقاومة أو تحريم مناصرتها له أبعاد سياسيّة يجب ألاّ تخفى على كلّ مسلم فضلاً عن كلّ فقيه مجتهد. ومن ذلك ما يسعى إليه الأعداء من النفوذ إلى مجتمعات إسلاميّة خالية عن المقاومة والوعي الإسلامي وبالتالي خالية عن الإسلام، من خلال القضاء على المقاومة الجهاديّة. فما نرى من بعض الدول الإسلاميّة من تخذيلهم المقاومة عمليّاً من خلال الإفتاء بتحريم مناصرة حزب الله، ورميهم بأنّهم فرقة كافرة، مع أنّ عدم التكفير مقدّم على التكفير؛ لأنّ خطأ المجتهد في تكفير المسلم أشدّ من حكمه على الإبقاء على الإسلام، وأنّ المقرّ بالتوحيد والرسالة وهو من أهل القبلة مسلمٌ.

---

١. سورة النساء، الآية ٧٥.

٢. الكافي ٥: ١٦٤ ح٥؛ تقريرات الحدود والتعزيرات (لآية الله الكلبايكاني): ١٧٣.

وما هذه جميعاً إلاّ تخذيل للمقاومة الإسلاميّة، وإعزاز للأعداء، وهو لا يجوز بأيّ حال من الأحوال، ولا يحكم به أيّ عالم من أيّ مذهب من المذاهب الإسلامية؛ لأنّه مخالفة صريحة للقرآن الكريم في قوله (سبحانه وتعالى): ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءكُم مِّنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَاداً فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ * إِن يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُم بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ**﴾[1]. وفي معناها آيات أخرى كثيرة[2].

---

١. سورة الممتحنة، الآيتان ١ و٢.

٢. سورة آل عمران، الآيتان ١١٨، ١١٩؛ سورة النساء، الآيات ١٤٤، ١٤٩، ١٥٠؛ سورة المائدة، الآيات ٥١، ٥٢، ٥٧.

المصادر

١. القرآن الكريم.

٢. الإحسائي، ابن أبي جمهور؛ عوالي اللآلي، تحقيق: السيد المرعشي، قم، الطبعة الأولى.

٣. ابن عربي؛ تفسير ابن عربي، بيروت، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

٤. أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم؛ الخراج، المطبعة السلفية، ١٣٥٢هـ.

٥. الآصفي، محمد مهدي؛ التحدّيات المعاصرة، المجمع العالمي للتقريب، ١٤٢٧هـ

٦. المرتضى، الإمام أحمد؛ شرح الأزهار، صنعاء، اليمن، مكتبة غمضان.

٧. الجبروتي؛ عجائب الآثار، دار الجليل، بيروت.

٨. الجصّاص، أحمد بن علي؛ أحكام القرآن، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٩. الدسوقي؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، دار إحياء الكتب العربية.

١٠. الشبلي، الدكتور أحمد؛ مقارنة الأديان للإسلام، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الرابعة، ١٩٧٣م.

١١. السرخسي، شمس الدين؛ المبسوط، بيروت، دار المعرفة.

١٢. الشربيني؛ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، (المكتبة الشاملة/قرص مدمج).

١٣. الشعراني؛ العهود المحمدية، مصر، مكتبة مصطفى البابي، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م.

١٤. الشهيد الصدر، السيد محمد باقر؛ الفتاوى الواضحة، النجف الأشرف، مطبعة الآداب.

١٥. الشيخ السبحاني؛ الإيمان والكفر في الكتاب والسنّة، (مكتبة أهل البيت/قرص مدمج).

١٦. الطباطبائي، محمد حسين؛ الميزان، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

١٧. الطبرسي، الفضل بن الحسن؛ مجمع البيان، بيروت، دار المعرفة، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

١٨. العلاّمة الحلّي، الحسن بن يوسف؛ تحرير الأحكام، الطبعة الأولى، قم، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، ١٤٢٠هـ.

١٩. الفاضل الهندي؛ كشف اللثام، الطبعة الأولى، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٦هـ.

٢٠. الفيض الكاشاني؛ تفسير الأصفى، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، ١٤١٨هـ ـ ١٣٧٦ش.

٢١. الكاساني، أبو بكر بن مسعود؛ بدائع الصنائع، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٢٢. الكليني، محمد بن يعقوب؛ الكافي، طهران، دار الكتب الإسلاميّة.

٢٣. المحقق البحراني؛ الحدائق الناضرة، قم، مؤسسة النشر الإسلامي.

٢٤. المسعودي، الشيخ محمد فاضل؛ الأسرار الفاطمية، قم، مؤسسة الزائر، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

٢٥. المقدّس؛ تقريرات الحدود والتعزيرات للكلبايكاني، نسخة مخطوطة.

٢٦. المناوي؛ الفتح السماوي، الرياض، دار العاصمة، تحقيق: أحمد مجتبى.

٢٧. المناوي؛ فيض القدير شرح الجامع الصغير، الطبعة الأولى، دار الكتب العلميّة، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

٢٨. المنتظري؛ دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية، المركز العالمي للدراسات الإسلامية.

٢٩. المنتظري؛ نظام الحكم في الإسلام، المركز العالمي للدراسات الإسلامية، ١٣٨٠ش.

٣٠. النجفي، الشيخ محمد حسن؛ جواهر الكلام، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة السابعة.

٣١. النووي؛ روضة الطالبين، دارالكتب العلمية، بيروت.

٣٢. بحر العلوم، محمد؛ بلغة الفقيه، الطبعة الرابعة، طهران، منشورات مكتبة الصادق، ١٤٠٣هـ.

٣٣. كاشف الغطاء، العلاّمة الشيخ جعفر؛ كشف الغطاء، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤٢٢هـ.

٣٤. مجلس النشر العلمي؛ مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت.

٣٥. مكارم الشيرازي، ناصر؛ القواعد الفقهية، الطبعة الأولى، مدرسة أمير المؤمنين عليه السلام.

٣٦. مكارم الشيرازي، ناصر؛ الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، (مكتبة أهل البيت/قرص مدمج).